

أجوبة مسائل جار ١

[64] ذا مال أو جاه أو سلاح أو رأي أو تدبير أو حيلة ان يبذل ما لديه من ذلك، وتجب في هذا المقام طاعة الرئيس الناهض بهذه المهمة، العارف بتسريب العساكر وتدريب الحرب، وان لم يكن اماما، ولا نائبا خاصا، ولا مجتهدا - لتعذر رياستهم في هذه الايام - وله ان يأخذ من اموال المسلمين ما يتوقف عليه الامر، ويجب القيام بهذه الرئاسة على كل من له الاهلية لها، وجوبا عينيا إذا انحصر الامر فيه، والا كان الوجوب عليه كفائيا، وفقه الامامية، وحديثهم صريحان بهذا كله (1) الخامس من اقسام الجهاد، ابتداء الكفار بجهادهم في سبيل دعوتهم إلى الايمان بالله عزوجل، وغزوهم لاجل ذلك في عقر ديارهم، وبحبوحه قرارهم، وهذا المقام عندنا من خواص النبي صلى الله عليه وآله أو الامام النائب عن رسول الله نيابة صحيحة، أو المنصوب الخاص من احدهما فلا يتولاه

(1) من اراد التفصيل فعليه بمباحث الجهاد من كتاب كشف الغطاء لامام الطائفة وشيخها الاكبر الشيخ جعفر وغيرها من الكتب الفقهية وهي اكثر من ان تحصى.